

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الدرس العشرون: من كتاب الطلاق من صحيح الإمام مسلم

18 - كِتَابُ الطَّلَاقِ

9 - بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

58 - (1486) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ، قَالَ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ تُوْفِي أَبُوَهَا أَبُو سَفْيَانَ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَدَهَنْتُ مِنْهَا جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ تُوْهُنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

(1487) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَهَمَسَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ تُوْهُنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

(1488) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا ، أَفَنَكُحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا » - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا - ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. »

(1489) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: « كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا ، وَابْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَهَسْ طِيبًا ، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَهْرَبَهَا سِنَّةً ، ثُمَّ تُوْتِي بِدَابَةِ - حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُ بِهِ ، فَحَلَمَهَا فَتَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا هَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ »

59 - (1486) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَنْثَلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: تُوْفِي حُمَيْدٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصَفْرَةٍ ، فَهَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ: إِنَّهَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ تُوْهُنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. »

(1487) وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ ، عَنْ أُمِّهَا ، وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ

ليلة السبت 23 شعبان 1443 هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون